

المهذب

[209] سبعا ، ثم قصر من شعر رأسه ، وقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد ، فإنه في الحرم . والأفضل له أن يبقى على إحرامه إلى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، فإذا حضر هذا اليوم ، وزالت الشمس صلى الظهر ، وأحرم بعد ذلك بالحج ، ومضى إلى منى ملبيا ، ثم غدا منها إلى عرفات ، فإذا كان وقت الزوال من يوم عرفة قطع التلبية ، وجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، ووقف إلى غروب الشمس ، فإذا غربت أفاض منها إلى المشعر الحرام ، فإذا وصل إليه ، جمع فيه بين العشائين باذان واقامتين ، ووقف به تلك الليلة ، فإذا أصبح يوم النحر صلى الغداة ووقف على المشعر الحرام إلى طلوع الشمس ، فإذا طلعت أفاض عنه إلى منى فإذا وصلها ، رمى جمرة العقبة بسبع حصاة ، ثم ينحر أو يذبح ، ويلحق بمنى ثم يمضي إلى مكة من يومه ، أو من الغد ولا يؤخر ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط وهو طواف الحج ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا وهو سعى الحج ، فإذا تم ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والصيد ، وأما الصيد فإنه لا يجوز له - فإنه في الحرم - حتى يخرج منه ، وأما النساء فلطوافهن الذي بقي عليه ، فإذا طافه حللن له . ثم يخرج من يومه إلى منى ، فيقيم بها ليلي التشریق ، ويرمى في كل يوم من أيام التشریق ، الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة لكل واحدة سبع حصيات ثم ينفر بعد ذلك ، فإذا أوصل ما ذكرناه فقد قضى حجه متمتعا ، وقضى مناسكه كذلك . " باب صفة القران في الحج " فأما القران فهو فرض من كان من أهل مكة وحاضريها وصفة ذلك أن يحرم من يريده من ميقات أهله ، ويعقد نيته لذلك في حال الاحرام ، ويسوق هديه بعد أن يشعره أو يقلده وذلك أن يشق سنامه ويلطخه بالدم ويقلده بنعل ، والأفضل أن يكون قد صلى فيه فإن كان معه بدن كثيرة ، صفها صفين ووقف بينها ، وأشعرها عن يمينه
